



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/38/497
S/16038

12 October 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن



الجمعية
 العامة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البندان ٣٣ و ٣٤ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ووجهة
إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بمارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف

يشرفني أن أواجهكم طي هذا ، لعلم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بنص اعلان جنيف بشأن
فلسطين وبرنامج العمل الخاص بمعامل الحقوق الفلسطينية ، اللذين اعتمدوا في المؤتمر الدولي
المعني بقضية فلسطين المنعقد بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ آب / أغسطس إلى
٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

وتساكون متمناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها من وثائق الجمعية العامة
تحت البندان ٣٣ و ٣٤ ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) ماسها ساريه
رئيس اللجنة المعنية بمارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه
غير القابلة للتصريف

المرفق

اعلان جنیف بشان فلسطین

برنامـج العمل الخـاص بـالعامل * الحقوق الفلسطينية

الف - اعلان جنیف بشأن فلسطین

علا بقرارات الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
و ١٩٨٢ ط - ٧/٢ العلوي في ١٩ آب / اغسطس ١٩٨٢ و ٨٦/٣٢ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٢ عقد مؤتمر دولي معنى بقضية فلسطينين في مكتب الأمم المتحدة بعنيف في الفترة من
٢٩ آب / اغسطس إلى ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ بهدف التناس الطرق والوسائل الفعالة لـ تحرير
الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه غير القابلة للتصرف وبمارستها . وقد افتتح المؤتمر الأمين العام
للأمم المتحدة خانيفر بيريز دى كوبيار و ترأسه وزير خارجية السنغال و مصطفى نياسن .

١ - **وأن المؤتمر** وقد نظر بامان في قضية فلسطين من جميع جوانبها ، ليعرب عن بالغ قلق جميع الدول والشعوب أذا التوتر الدولي المستمر منذ عدة عقود في الشرق الأوسط ، ذلك التوتر الذي يمثل سببه الرئيسي في انكار إسرائيل ، ومن يؤيد ون سياساتها التوسعية ، لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة غير القابلة للتصرف . ويؤكد المؤتمر من جديد وشدد على أن ايجاد حل مأذل لقضية فلسطين ، لب المشكلة ، هو العنصر الخامس في أية تسوية سياسية شاملة وعادلة في الشرق الأوسط .

٦- وسلّم المبعوث بأن قضية فلسطين بوصفها واحدة من أحدّ وأعقد مشاكل عصرنا - وقد ورثتها الأمم المتحدة وقت إنشائها - تتطلب تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة . ويجب أن تقوم هذه التسوية على أساس تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين ونيل الشعب الفلسطيني لحقوق الشروعة غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه في

صدر من قبل نحت الرمز A/CONF.114/41 و Corr.1

اقامة دولة المستقلة الخاصة به في فلسطين وينبغي أنها أن تقوم على أساس تقديم مجلس الأمن لسلطات للسلم والأمن بين جميع الدول في المنطقة بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة وداخل حدود آمنة ومحترفة بها دولياً . وللمؤتمر طلب اقتناع بأن نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف كما حددتها قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (١٩٧٤) في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ سوف يساهم أسلوبها الكبير في تحقيق السلم والاستقرار في الشرق الأوسط .

٣ - ويعتبر المؤتمر وراثاً للأمم المتحدة في تحقيق سلم شامل وطويل و دائم في الشرق الأوسط دورة أساسياً وفي غاية الأهمية . ويؤكد على الحاجة إلى احترام وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين والتزام بميثادن القانون الدولي .

٤ - ويرى المؤتمر مختلف المقترنات والمتقدمة مع ميثادن القانون الدولي والتي قد تتصدر هذه القضية مثل مشروع السلام العربي الذي أقره بالإجماع مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد بمدينة فاس في المغرب في ١٠١٠ / سبتمبر ١٩٨٢ وينبغي أن تستخدم كمبدأ توجيهي لمجهود دولي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين . وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية ما يلي :

(أ) نيل الشعب الفلسطيني لحقوق المشرعة غير القابلة للتصرف بما فيها الحق في العودة والحق في تحرير المصير والحق في إنشاء دولة المستقلة الخاصة به في فلسطين ؛

(ب) حق منظمة التحرير الفلسطينية مثل الشعب الفلسطيني وهي الإشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط ؛

(ج) ضرورة أنها لا احتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وفقاً لمبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٢ بما فيها القدس ؛

(د) ضرورة معارضة ورفض السياسات والمارسات الإسرائيلية في الأرض المحتلة بما فيها القدس وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته إسرائيل مما يتناقض مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، وخاصة اقامة المستوطنات نظراً إلى أن هذه السياسات والمارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط ؛

(هـ) ضرورة التأكيد من جديد بأن جميع الاجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل هي سلطة احتلال هي والتي غيرت أو قصد بها أن تدير

طابع مدينة القدس الشريف ومركزها ، بما في ذلك مصادرة الأراضي والسلطات الواقعة فيها ، وبصورة خاصة ما يسمى "القانون الأساس" بشأن القدس وكذلك املاك القدس خاصة لإسرائيل ، هي اجراءات وقد ابهرت لاغية واطلة :

(و) حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً ، مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب ، وهو ما لن يتأتى إلا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في (١) أعلاه ونبله لها ،

٥ - ومن أجل إعمال هذه المبادئ التوجيهية ، يرى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر دولي للعلم معنى بالشرق الأوسط على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ، بهدف تحقيق حل شامل وعادل و دائم للنزاع العربي الإسرائيلي ، يكون من عناصره الأساسية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة في فلسطين . وينفي أن يعقد مؤتمر السلام هذا تحت رعاية الأمم المتحدة وأن تشرك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية وأتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وغيرها من الدول المعنية . وفي هذا الصدد ، يتحمل مجلس الأمن المسؤولية أساسية في إقامة الترتيبات المؤسسة المناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بذمة فشان وتنفيذ الاتفاقيات التي يتوصل إليها مؤتمر السلام الدولي .

٦ - ويشدد المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين على أهمية عامل الزمن في تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين . والمؤتمر على اكتناع بأن الحلول الجذرية لا تكفي وأن التأخير في التماس حل شامل لا يزيد التوترات في المنطقة .

بأء - برنامج العمل الخاص بـأعمال الحقوق الفلسطينية

اتفق المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين على أنه ينبغي ألا يدخل جهود فسي سبيل التماس الطرق والوسائل الفعالة لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل ومارسة حقوقه في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) ومبادئ القانون الدولي . وأوصى المؤتمر، وقد وضع في اعتباره اعلان جنيف بشأن فلسطين (الفروع ألف أعلاه) ببرنامج العمل التالي .

أولاً

يوصي المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين بأن تقوم جميع الدول ، منفردًا أو مجتمعة ، تبعاً مع دستور كل منها ومع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لمبادئ القانون الدولي ، بما يلي :

- ١ - التسليم بالأهمية الكبيرة لعامل الزمن في حل قضية فلسطين ؛
- ٢ - تكشف الجهود من أجل إنشاء دولة فلسطينية مستقلة في إطار تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الإسرائيلي وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لإعلان جنيف بشأن فلسطين ؛
- ٣ - اعتبار استمرار وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما في ذلك القدس ، أمراً يؤدي إلى تفاقم عدم الاستقرار في المنطقة ويعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر ؛
- ٤ - معارضة ورفض السياسات التوسعية التي تنتهجها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، بوصفها عقبة خطيرة ومستمرة في طريق السلام ، وبخاصة تغيير الطابع الجغرافي والتكون السكاني ومحاولات إسرائيل تغيير المركز القانوني لتلك الأرضي عن طريق اصدار تشريعات محلية وكل التدابير المتخذة انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (٢) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (٣) وكلتا هما مؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، وأنظمة لاهى لعام ١٩٠٢ (٤) ، مثل إنشاء وتوسيع المستوطنات ونقل المدنيين الإسرائيليين إلى تلك الأرضي والترحيل الفردي والجماعي للسكان العرب الفلسطينيين عنها ؛

- ٥ - الامتناع عن تزويد اسرائيل بأية مساعدة ذات طابع من شأنه أن يشجعها عسكرياً واقتصادياً ومالياً على الاستمرار في عدوانها واحتلالها وتجاهلها لالتزاماتها بموكب الميثاق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ؛
- ٦ - عدم تشجيع الهجرة إلى الأراضي العربية المحتلة التي أن تضع اسرائيل حداً قاطعاً لتنفيذ سياستها غير المشروعة المتمثلة في إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٢ ؛
- ٧ - الامتثال التام للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن مدينة القدس الشريف ، بما في ذلك تلك التي ترفضضم اسرائيل للقدس وأعلانها تلك المدينة عاصمة لها ؛
- ٨ - الاضطلاع بجهود عالمية لحماية الأماكن المقدسة وتحت اسرائيل على اتخاذ التدابير لمنع تدنيسها ؛
- ٩ - النظر في الطرق والوسائل الازمة لمواجهة التهديد الذي تشكله اسرائيل بالنسبة إلى الأمن الاقليمي في افريقيا بالنظر إلى تجاهل اسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وتعاونها الوثيق مع نظام الفصل العنصري في العبارتين الاقتصادية والعسكرية والتوبوية ، مساهمة بذلك في استمرار الاحتلال غير المشروع لnamibia وزيادة قدرة ذلك النظام على القمع والعدوان ؛
- ١٠ - القيام ، عن طريق الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف ، بتشجيع جميع الدول ، بما في ذلك دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية التي لم تفعل ذلك بعد ، على الترحيب بكل مبادرات السلم القائمة على أساس الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والتي رحب بها أيضاً السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية في كلمته أمام المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛
- ١١ - التناس واجداد الطريق والوسائل التي تمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة على موارده الوطنية ؛
- ١٢ - الاعراب عن القلق إزاء قيام اسرائيل بحظر النشاط الاقتصادي على الفلسطينيين وحرمانهم من الوصول إلى الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية ، في انتهاك مستمر من جانبها لقرارات الجمعية العامة بشأن حق الفلسطينيين في السيادة الدائمة على مواردهم الوطنية ؛
- ١٣ - اعلان اعتبار التدابير والمارسات التي تطبقها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، مثل ضم الأراضي وموارد المياه والمعثبات ومصادرتها وتغيير المعالم الديموغرافية والجغرافية والتاريخية والثقافية لتلك الأرضي ، لاغية وباطلة ومناهضة هذه التدابير والمارسات ؛

١٤ - الاضغطان على بذريه لتخفييف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحملها الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه منذ عام ١٩٦٧ و ١٥ - النظر في الساهمة أو في زيارة الساهمات الخاصة في البيزانيات والبرامج والمشاريع المقترنة للأجهزة والصناديق والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التي طلب منها أن تقدم مساعدات إنسانية واقتصادية واجتماعية للشعب الفلسطيني ، مع الاهتمام بمجموعة خاصة بما يلي :

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٨ والنداء الذي أصدره مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الثلاثين لتقديم ساهمات إضافية خاصة قدرها ٨ ملايين دولار على الأقل خلال دورة البرمجة الثالثة (١٩٨٢ - ١٩٨٦) بقصد المساعدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (٥) ؛

(ب) البيزانية البرنامجية المقترنة للأمم المتحدة الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ فيما يتعلق بانشاء وحدة اقتصادية خاصة داخل الأونكتاد ، وفق ما طلبه الأونكتاد في دورته السادسة التي انعقدت في بلغراد ؛

(ج) انشاء صندوق خاص للمساعدة القانونية من أجل مساعدة الفلسطينيين في ضمان حقوقهم تحت ظروف الاحتلال وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وضمانات العرب ؛

١٦ - ضمان أن تتذكر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من تلبية الاحتياجات الأساسية للفلسطينيين دون انقطاع ودون أن انقص من فعاليتها خدماتها ؛

١٧ - استعراض حالة النساء الفلسطينيات في الأراضي التي تحملها إسرائيل ، والعمل بالنظر إلى ما يواجهه من مشاكل خاصة ، على حد اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سينعقد في نيروبي عام ١٩٨٥ ، على ادراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر ؛

١٨ - القيام ، طبقاً لتشريعاتها الوطنية ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، باستعراض علاقاتها الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية وغيرها من العلاقات مع إسرائيل ، وكذلك الاتفاقيات التي تحكمها بهدف ضمان لا تفسر هذه العلاقات والاتفاقات أو تؤول على أنها تنطوي بأي شكل من الأشكال على اعتراف بأى تعريل للمركز الشرعي للقدس وللأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٢ ، أو أى تبول بوجه إسرائيل غير الشرعي في هذه الأراضي ؛

ثانية

يؤكد المؤتمر الدولي المعنى بقضية فلسطين التزام جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنكين الأمم المتحدة ، من خلال توسيع دورها وجعله أكثر فعالية ، من الوفا بمسؤوليتها عن إيجاد حل لقضية فلسطين . وتحقيقاً لهذه الغاية :

ألف

تدعو الدول المشاركة في هذا المؤتمر مجلس الأمن ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن صيانة السلام والأمن الدوليين ، إلى القيام بما يلي :

١ - قسم أعمال العدوان المستمرة والمتزايدة وغيرها من أعمال الخرق للسلام في الشرق الأوسط التي تعرض السلام والأمن في المنطقة وفي العالم كل للخطر ؟

٢ - اتخاذ خطوات واجراءات فورية وحازمة وفعالة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة في فلسطين عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتسخير تنظيم مؤتمر السلام الدولي المعنى بالشرق الأوسط ، وفقاً لما تدعو إليه الفقرة ٥ من اعلان جنيف بشأن فلسطين ، وباقامة الترتيبات المؤسسة المناسبة في هذا الصدد على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بفية ضمان وتنفيذ اتفاقيات مؤتمر السلام الدولي ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير متشدة مع مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة لضمان انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحظطة منذ عام ١٩٦٢ ، بما فيها القدس ، ضمن جدول زمني محدد ؟

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في الأراضي المحظطة وما لهم من الحقوق القانونية وحقوق الإنسان إلى أن يتم انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحظى بها إسرائيل منذ عام ١٩٦٢ ، بما فيها القدس ؟

(ج) وضع تلك الأرضي ، عقب انسحاب إسرائيل ، تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية قصيرة ، يمارس الشعب الفلسطيني خلالها حقه في تقرير المصير ؟

(د) تسهيل تنفيذ حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم ومتلكاتهم ؟

(هـ) الاشراف على انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة الفلسطينية المستقلة على أن يشترك في هذه الانتخابات جميع الفلسطينيين ، ممارسة لحقهم في تقرير المصير ؟

(و) توفير قوات مؤقتة لحفظ السلم ، اذا لزم الأمر ، من أجل تسهيل تنفيذ الفقرات الفرعية من (أ) الى (ه) أعلاه .

بـ

وفي الوقت نفسه ، فإن مجلس الأمن مدعوًيا إلى ما يلي :

١ - اتخاذ إجراءً عاجلاً لتحقيق وقف فوري و كامل للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ، وخاصة إقامة المستوطنات ، التي قرر مجلس الأمن أنها لا تستند إلى أساس قانوني وإنها تشكل عقبة خطيرة في طريق تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ؛

٢ - النظر على وجه الاستعجال في تقارير اللجنة المنبثقة وفقاً للقرار رقم ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٩ والتي درست الحالة فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٢ ، بما في ذلك القدس ، وإعادة تنشيط اللجنة المذكورة ؛

٣ - الشروع في اتخاذ إجراءات لإنهاك سياسات إسرائيل الاستغلالية التي تتعارض مع التنمية الاقتصادية المحلية للأراضي المحتلة ، وحمل إسرائيل على رفع قيودها على استخدام المياه وحفر الآبار من جانب المزارعين الفلسطينيين ، وكذلك لوقف تحويلها للموارد المائية للضفة الغربية إلى شبكات المياه الإسرائيلية ؛

٤ - أن يقتضي قيد نظره المستمر للأعمال التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني انتهاكاً للأحكام المتصوص عليها في جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ولا سيما أحكاماً القرار ١٨١ (٥-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ الذي يضمن لجميع الأشخاص حقوقاً وحريات متساوية لا تمييز فيها ؛

٥ - النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، في حالة اصرار إسرائيل على عدم الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تجسد ارادة المجتمع الدولي ، لضمان امتثال إسرائيل لهذه القرارات .

جـ

١ - مع مراعاة توصيات المجتمعات التحضيرية القيمية الخمسة للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (٦) وقرارات الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، يرجى من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعوا إلى عقد اجتماع

للمؤسسات المتخصصة وغيرها من المنظمات العربية بالأمم المتحدة فضلاً عن ممثلين منظمة التحرير الفلسطينية وممثلين في الميدان الخصبة للأجهزة الفلسطينية وصادر المساعدة المحتلة الأخرى ، لوضع برنامج منسق للمساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ولضمان تنفيذه .

٢- ينبغي أن ينظر المجتمع أياً ما في أفعال آلية مشتركة بين الوكالات لتنسيق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الشعب الفلسطيني ومواصلتها وتكييفها .

دال

يظل لنشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالي ولدور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أهمية حيوية في إرهاق الوجه بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق . وتحقيقاً لهذه الخيارات :

- ١- ينبغي لادارة شئون الاعلام التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بما يليه ، بالتعاون الكامل والتشاور المستمر مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف :
 - (أ) تنسيق كل الأنشطة الإعلامية لمنظمة الأمم المتحدة بشأن فلسطين عن طريق لجنة الاعلام المشتركة التابعة للأمم المتحدة ؟
 - (ب) توسيع تغطيتها بالمنشورات ووسائل الإعلام المسروقة والمرفقة للحقائق وفقاً للتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؟
 - (ج) تضمين منشوراتها المخطوطة رسائل اخبارية ومقالات عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة وأيقاد بعثات تقصي حقائق للصحفيين إلى المنطقة ؟
 - (د) تنظيم لقاءات اقليمية للصحفيين ؟
 - (هـ) نشر المعلومات المناسبة عن نتائج المؤتمر الدولي العربي بقضية فلسطين ؟
- ٢- ينبغي للمؤسسات ذات الصلاحيات في منظمة الأمم المتحدة أن تنظم اجتماعات وندوات وحلقات دراسية عن الواقعية الواقعية ضمن مجال اهتمامها والمتعلقة بالمشاكل المحددة التي يواجهها الشعب الفلسطيني ، و عن طريق إقامة اتصال أوسع مع المنظمات غير الحكومية ومع وسائل الإعلام ومع المجموعات الأخرى المهتمة بقضية فلسطين .

ثالثاً

- ان المؤتمر الدولي العربي بقضية فلسطين ، اقتناعاً منه بما للرأي العام العالمي من دور هام في قضية فلسطين ، وفي تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل ، يبحث ويشجع :
- ١ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على زيارة ادراك المجتمع الدولي للأعماء الاقتصادية والاجتماعية التي يتحمّلها الشعب الفلسطيني نتيجة لاحتلال الإسرائيلي المستمر ولما لذلك من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية لمنطقة فلسطين كلّه ؛
 - ٢ - المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والشعبية على تكثيف جهودها لدعم حقوق الشعب الفلسطيني بكل الطرق الممكنة ؛
 - ٣ - مختلف المنظمات مثل منظمات المرأة ونظم المعلمين والعمال والشباب والطلبة على اجراء المبادرات والاضطلاع بغير ذلك من برامج العمل المشترك مع المنظمات الفلسطينية المنظيرة ؛
 - ٤ - رابطات المرأة ، بصورة خاصة ، على التحقيق في "أوضاع النساء" الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين في كل الأراضي المحتلة ؛
 - ٥ - وسائل الاعلام وغيرها من المؤسسات على نشر المعلومات ذات الصلة لزيارة وهي وتفهم الجماهير لقضية فلسطين ؛
 - ٦ - معاهد التعليم العالمي على تعزيز دراسة قضية فلسطين من جميع جوانبها ؛
 - ٧ - مختلف رابطات القانونيين على انشاء لجان تحقيق خاصة لتحديد انتهاكات اسرائيل للحقوق القانونية للفلسطينيين وطريق نشر ما تتوصل اليه من نتائج بعدها لذلك ؛
 - ٨ - القانونيين على أن يبدأوا من نظرائهم الفلسطينيين مشاورات وأبحاثاً وتحقيقات حول الجوانب القانونية للمشاكل التي تنسكبها الجنوب الأفريقي وفلسطين ، وبصورة خاصة اعتقال السجناء السياسيين وحرمان أعضاء حركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي وفلسطينيين المعتقلين من مركز أسرى الحرب ؛
 - ٩ - البرلمانيين والأحزاب السياسية والنقابات العمالية ونظم التضامن والفكرين خاصة في اوروبا الغربية وأمريكا الشمالية على الانضمام الى نظرائهم في أنحاء العالم الأخرى في تقديم دعمهم ، في حالة عدم تقديمها حتى الآن ، لأية مبادرة من شأنها أن تعبّر عن رغبة المجتمع الدولي في أن يرى الشعب الفلسطيني يعيش في نهاية المطاف في وطنه المستقل ممتدا بالسلم والحرية والكرامة .

الحواشى

- (١) قرار الجمعية العامة ٢٠٢٧ ألف (٣ - ٣) .
- (٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ ، العدد ٦٩٢٢ ص ١٣٥ .
- (٣) المرجع نفسه ، العدد ٩٢٣ ، ص ٢٨٢ .
- (٤) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهى عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press), 1915, P.100 .
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، المطبوع رقم ٩ (E/1983/20) .
- (٦) المنطقة الأفريقية ، A/CONF.114/1 : منطقة أمريكا اللاتينية ; A/CONF.114/2 : منطقة آسيا و أفريقيا A/CONF.114/3 ; المنطقة الآسيوية A/CONF.114/4 ; المنطقة الأوروبية A/CONF.114/5 .
